بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر والأولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه ولأن ذلك أستر فكان أولى والماء البارد أولى من المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن أو البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل يجب نية الغسل فيه وجهان أحدهما لا يجب لأن القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كإزالة النجاسة والثاني يجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجناية ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته لقول النبي صلى ا عليه وسلم لعلي رضي ا عنه لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد له منه ولا يجوز أن يمس عورته لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى والمستحب أن لا يمس سائر بدنه لما روى أن عليا رضي ا عنه غسل النبي صلى ا عليه وسلم وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص الشرح الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمونون إلا أن إسناده ضعيف وحديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أن فيه محمد ابن إسحاق صاحب المغازي قال حدثني يحيى ابن عباد وقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني وروى عن ثقة فحديثه هذا حسن وا أعلم